



مقرر لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 45 صادر في فاتح جمادى الأولى 1432 الموافق ل 05 أبريل 2011 بشأن دفتر مساطر تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا

إن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي؛

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 225-61-1 الصادر في 2 رمضان عام 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يتعلق بتنظيم الدراسات والنظام المدرسي بالمؤسسات التعليمية ومؤسسات التأهيل التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية، ولا سيما الفصل الأول منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1-58-060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛

وعلى القانون رقم 07-00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

وعلى القانون رقم 06-00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071-01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير

التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما وقع تغييره؛

واستنادا إلى نتائج تجربة العمل بمجموع المساطر الواردة في هذا المقرر وبعد التأكد من نجاعتها وقابليتها للتنفيذ.

قررت ما يلي:



الباب الأول : الترشيح ومعالجة الترشيحات

المادة 1

تهم المساطر الواردة ضمن هذا المقرر الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا والامتحان الجهوي الموحد للبكالوريا.

المادة 2

تقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بموافاة كل مؤسسة تعليمية بأشطر الأرقام الوطنية الخاصة بتلميذات وتلاميذ الجذوع المشتركة قبل متم شهر أكتوبر من كل سنة استنادا على إحصاء المسجلين بهذه الجذوع والذي تم حصره على مستوى كل مؤسسة تعليمية عمومية أو خصوصية.

كما تقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بموافاة كل نيابة إقليمية بأشطر الأرقام الوطنية الخاصة بالمرشحين الأحرار بداية شهر دجنبر استنادا إلى إحصائيات ملفات الترشيح المودعة بكل نيابة.

المادة 3

تحصر كل مؤسسة لوائح التلاميذ والتلميذات المسجلين بالجذوع المشتركة وبسلك البكالوريا بكل مؤسسة مصنفة حسب الجذوع والشعب والمسالك والأقسام وتوافي الأكاديمية بها، تحت إشراف النيابة، وذلك منتصف شهر نونبر، على أن تكون مصحوبة بحامل رقمي يتضمن هذه المعطيات بالإضافة إلى محاضر التوجيه بالنسبة لمؤسسات التعليم الخصوصي.

المادة 4

يودع المترشحات والمترشحون الممدرسون المسجلون بالسنة الأولى من سلك البكالوريا ملفات الترشيح لاجتياز امتحان البكالوريا بمؤسساتهم الأصلية في بداية شهر أكتوبر من كل سنة. وتوجه المؤسسات التعليمية ملفات الترشيح مرتبة حسب الشعب والمسالك والأقسام ومتضمنة لبيانات النقاط الخاصة بالجذوع المشترك، إلى نيابات الوزارة قبل نهاية شهر نونبر من كل سنة.

المادة 5

تقوم النيابة الإقليمية للوزارة بإرسال ملفات الترشيح لاجتياز امتحانات البكالوريا الخاصة بالتلميذات والتلاميذ الذين يتابعون دراستهم بالسنة الأولى من سلك البكالوريا إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، مصحوبة بحامل رقمي يتضمن معطيات المترشحين وذلك في أجل أقصاه 15 دجنبر من كل سنة.

المادة 6

تودع ملفات الترشيح الخاصة بالمترشحات والمترشحين الأحرار بالنيابة الإقليمية للوزارة المتواجد بها مقر سكنهم وذلك قبل 30 نونبر من كل سنة.

المادة 7

تقوم النيابة بمسك المعطيات الخاصة بالمترشحات والمترشحين الأحرار حسب أشرطة الأرقام الوطنية المخصصة لكل نيابة إقليمية للوزارة وإرسال ملفات الترشيح الخاصة بهم مصحوبة بحامل رقمي يتضمن معطيات المترشحات و المترشحين إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛ مصنفة حسب الشعب والمسالك والجنس واللغة الأجنبية الثانية، قبل 31 دجنبر من كل سنة.

المادة 8

تقوم النيابة الإقليمية للوزارة بحصر وإرسال لوائح المترشحات والمترشحين المكفوفات والمكفوفين المدرسين والأحرار، مرتبين حسب الشعب والمسالك والجنس واللغة الأجنبية الثانية، وترفق هذه اللوائح بملف طبي يثبت الإعاقة.

المادة 9

في حالة تغيير المؤسسة، يحتفظ التلميذات والتلاميذ الذين يتابعون دراستهم بالسلك الثانوي التأهيلي والمنتقلون خلال السنة الدراسية، بأرقامهم الوطنية المسندة إليهم في الجذع المشترك وبنقطهم في فروض المراقبة المستمرة التي حصلوا عليها في مؤسساتهم الأصلية إلى حدود تاريخ المغادرة، وتدخل هذه النقط في حساب المعدل الدوري والسنوي للمراقبة المستمرة.

لا تقبل طلبات انتقال تلاميذ السنة الثانية من سلك البكالوريا من مؤسسة لأخرى، سواء داخل تراب الأكاديمية أو خارجه، بعد نهاية الدورة الأولى من السنة الدراسية. إلا في حالة انتقال الأسرة خارج مدينة الإقامة الأصلية وبعد تقديم طلب في الموضوع للأكاديمية المستقبلية معززا بالوثائق المبررة. ولا تسلم شهادة المغادرة إلا بعد الإدلاء بموافقة الأكاديمية المستقبلية.

المادة 10

بالنسبة لتلميذات وتلاميذ السنة الثانية من سلك البكالوريا الراغبين في الانتقال لمؤسسات تعليمية خارج تراب الأكاديمية، تقوم المؤسسة التعليمية الأصلية بإرفاق شهادة المغادرة ببيان فقط، مراقبة المستمرة للسنة الثانية من سلك البكالوريا التي تم إنجازها إلى حدود تاريخ المغادرة، موقعا من طرف مدير(ة) المؤسسة وبنسخة من بيان نقط الامتحان الموحد الجهوي للسنة الأولى من سلك البكالوريا موقعة من طرف مدير الأكاديمية وكذا نسخة من عقد ازدياد المعنى بالأمر.

المادة 11

تسند أرقام الامتحان من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ويتم توجيه استدعاءات فردية للمترشحات و للمترشحين الممدرسين لامتحانات البكالوريا، في الدورة العادية والدورة الاستدراكية، من طرف مديري مؤسساتهم الأصلية بالاستناد إلى المحاضر الجماعية المسلمة من طرف الأكاديمية على أن يتضمن الاستدعاء مركز امتحان المترشح(ة).
يتم استدعاء المترشحين الأحرار من طرف الأكاديمية، 15 يوما على الأقل قبل إجراء اختبارات التربية البدنية. ويتم استدعاء المترشحات والمترشحين الذين اجتازوا هذه الاختبارات، من جديد، لاجتياز الاختبارات الكتابية للدورة العادية، 15 يوما قبل إجرائها.
ويعتبر استدعاء الدورة العادية استدعاء للمترشحين المؤهلين للدورة الاستدراكية. ويتم إخبار المترشحات والمترشحين الأحرار المؤهلين لاجتياز الدورة الاستدراكية بمراكز الامتحان الخاصة بهذه الدورة مع إعلان نتائج الدورة العادية بمراكز امتحان هذه الأخيرة.

الباب الثاني: إعداد المواضيع

اقتراح المواضيع

المادة 12

يحدد المركز الوطني للتقويم والامتحانات، في بداية كل سنة دراسية، مواعيد وأليات إعداد اقتراحات مواضيع الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا. وتحدد الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين مواعيد وأليات إعداد اقتراحات مواضيع الامتحان الجهوي للسنة الأولى من سلك البكالوريا ومواضيع الامتحان الجهوي الخاصة بالمترشحات والمترشحين الأحرار.

المادة 13

يشكل السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجنات جهوية تخصصية ويعين رؤساء لها، وتُسند إلى هذه اللجان الجهوية مهمة تسلم اقتراحات الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا من

المفتشين التربويين، ودراستها وتدقيقها قبل إحالتها على اللجن الوطنية، مع احترام آليات اقتراح المواضيع والأطر المرجعية المحددة من طرف الإدارة المركزية المختصة.

المادة 14

يشكل السيد(ة) نائب(ة) الوزارة لجنا إقليمية تخصصية ويعين رؤساء لها، ويتولى رؤساء هذه اللجن الإقليمية مهمة تسلم اقتراحات الامتحان الجهوي للسنة الأولى من سلك البكالوريا ومواضيع الامتحان الجهوي الخاصة بالمرشحين الأحرار من المفتشين التربويين، وتنظم عملية تسلم الاقتراحات بمقر النيابة التي تتولى توفير الظروف الملائمة لتنفيذها، وتتولى اللجن التخصصية بعد ذلك دراسة هذه الاقتراحات وتدقيقها قبل إحالتها على اللجن الجهوية. ويتم الحرص خلال هذه العملية على احترام الأطر المرجعية وآليات اقتراح المواضيع المحددة من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

إعداد المواضيع

المادة 15

يتم إعداد مواضيع الامتحان الوطني الموحد من طرف لجن وطنية يتم تعيينها بمقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي. وتستند هذه اللجن في أشغالها إلى الاقتراحات المحالة عليها من اللجن الجهوية مع الاعتماد على المناهج والأطر المرجعية لمواد الامتحان. وتقوم اللجن الوطنية للمواضيع بإعداد ثلاثة مواضيع لكل اختبار، موضوع خاص بالدورة العادية وموضوع خاص بالدورة الاستدراكية وموضوع احتياطي كما تقوم بإعداد عناصر الإجابة وسلم التنقيط لكل موضوع.

المادة 16

يتم إعداد مواضيع الامتحان الجهوي من طرف اللجن الجهوية يتم تعيينها من طرف مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، وتستند هذه اللجن في أشغالها إلى اقتراحات اللجن الإقليمية، مع الاعتماد على الأطر المرجعية لمواد الامتحان التي تصدرها الوزارة. وتقوم اللجن الجهوية للمواضيع بإعداد ثلاثة مواضيع لكل اختبار، موضوع خاص بالدورة العادية وموضوع خاص بالدورة الاستدراكية وموضوع احتياطي؛ كما تقوم بإعداد عناصر الإجابة وسلم التنقيط الخاص بكل موضوع.

المادة 17

تقترح اللجنة الوطنية والجهوية المكلفة بإعداد مواضيع الامتحانات من بين أعضائها عضوا راشحا (cobayeur) أو عضوين راشحين على الأكثر لمراجعة المواضيع المعدة، ويعد العضو الراشح، بعد الإنجاز الفعلي للموضوع والتأكد من صحة عناصر الإجابة وسلك التنقيط، تقريرا يبرز فيه مدى مطابقة الموضوع للمنهاج ولمضامين الإطار المرجعي للمادة، وكذا ملاءمته من حيث الشكل والمضمون ودرجة الصعوبة، و احترامه للقيم والثوابت الوطنية.

كما يقوم العضو الراشح، عبر الإنجاز الفعلي للموضوع، بتقدير مدى ملاءمة المدة الزمنية الضرورية لإنجاز الموضوع مع المدة الزمنية المحددة للاختبار .

ولا يتم اعتماد الصيغة النهائية للموضوع إلا بعد مراجعته في ضوء تقرير العضو الراشح.



المادة 18

يتولى المركز الوطني للتقويم والامتحانات أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، حسب الحالة، تخصيص قاعات اشتغال لجن إعداد مواضيع الامتحان مع توفير الوسائل الضرورية لذلك وشروط ضمان سرية وأمن المواضيع.

المادة 19

يسلم رؤساء اللجن الوطنية المكلفة بإعداد مواضيع الامتحان الوطني للبيكالوريا، نسختين من مواضيع الامتحان على حامل ورقي في ظرف مغلق مختوم وموقع من طرف رؤساء اللجن ومجموع أعضائها مباشرة للجنة يشكلها لهذا الغرض مدير المركز الوطني للتقويم والامتحانات. ويحتفظ بالمواضيع في قاعات محصنة تحت المسؤولية المباشرة لمدير المركز الوطني للتقويم والامتحانات إلى حين موعد تسليمها لمديري الأكاديميات.

المادة 20

يتم تسليم مواضيع الامتحان الوطني الموحد وعناصر الإجابة إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين من طرف المركز الوطني للتقويم والامتحانات في تاريخ موحد، يحدد أو آخر شهر ماي من كل سنة دراسية. ويتم التسليم على حامل ورقي و حامل إعلامي في ظرف مغلق خاص بكل موضوع وظرف آخر مغلق خاص بعناصر الإجابة موقعين من طرف أعضاء لجنة الإعداد ومن طرف ممثل عن المركز الوطني للتقويم والامتحانات، وتتم هذه العملية وفق محضر تسليم يوقعه مدير(ة) الأكاديمية شخصيا وممثل عن المركز الوطني للتقويم والامتحانات.

المادة 21

يسلم رؤساء اللجن الجهوية المكلفة بإعداد مواضيع الامتحان الجهوي للسنة الأولى من سلك البكالوريا ومواضيع الامتحان الجهوي الخاص بالمترشحين الأحرار على حامل ورقي في ظرف مغلق مختوم وموقع من طرف رؤساء اللجن ومجموع أعضائها مباشرة لمديري الأكاديميات . ويحتفظ بالمواضيع في قاعات محصنة تحت المسؤولية المباشرة لمديري الأكاديميات إلى حين موعد انطلاق عملية الاستساخ.

الباب الثالث: استنساخ المواضيع

المادة 22

يتم على مستوى الأكاديمية، إعداد دليل للاستساخ، يحدد تنظيم العملية ومنهجية العمل وأجال التنفيذ والتجهيزات الضرورية لاستنساخ المواضيع بالموصفات التي يتم تحديدها من طرف المركز الوطني للتقويم والامتحانات.

المادة 23

تقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بتهيئة فضاء لطبع واستنساخ مواضيع امتحانات البكالوريا. ولا يتم الاشتغال في هذا الفضاء إلا بعد تأكد لجنة جهوية يعينها مدير(ة) الأكاديمية من مدى توفر الفضاء المذكور على شروط حفظ وسلامة وأمن مواضيع الامتحان وعلى شروط إقامة فريق الطبع والاستساخ.

المادة 24

يتم تحديد العدد الضروري لأعضاء فريق الطبع والاستساخ بحسب الحاجيات الفعلية ويتم اختيارهم من بين العاملين بتراب الأكاديمية وبتكليف رسمي من طرف مدير(ة) الأكاديمية، كما يتم تعيين مشرف على أشغال هذا الفريق.

المادة 25

لا يسمح للمشاركين في عملية استنساخ مواضيع امتحانات البكالوريا بمغادرة فضاء الاستساخ إلا بعد إجراء جميع الاختبارات، وتتولى الأكاديمية توفير جميع الشروط الضرورية لضمان راحة المعتكفين طيلة فترة اعتكافهم. وفي حالة الاضطرار القصوى لمغادرة أحد المعتكفين لمقر الاستساخ، يتم التنسيق بين مدير(ة) الأكاديمية ومدير المركز الوطني للتقويم والامتحانات في اتخاذ القرار المناسب حسب الحالة.

المادة 26

لا يشرع في استنساخ موضوع الامتحان الموحد الجهوي إلا بعد اطلاع مدير(ة) الأكاديمية على تقرير العضو الراشح وعلى وصل الاستنساخ الموقع من طرف رئيس لجنة إعداد الموضوع.

المادة 27

بالنسبة للامتحان الوطني الموحد للبكالوريا، يتولى المشرف على أشغال فريق الاستنساخ الإشراف على عملية التحقق من سلامة المعلومات الواردة في رأس الموضوع والمتعلقة بالدورة وتسمية الاختبار والمدة الزمنية المخصصة والمعامل وترقيم الصفحات ومقرونية نص الموضوع وذلك قبل مباشرة عملية الطبع والاستنساخ. ويتم إخبار المركز الوطني للتقويم والامتحانات من طرف مدير(ة) الأكاديمية على وجه السرعة، بكل الملاحظات التي تستوجب التدخل والتوضيح وتلقي التوضيحات والتصحيحات المناسبة وإدخالها قبل الشروع في الاستنساخ. ينبغي الحرص على أن تتم عملية استنساخ كل موضوع بنفس مواصفات الأصل من حيث الخط والرسومات والأشكال والألوان. وتستنسخ المواضيع بعدد المترشحين بإضافة 10 % من النسخ.

المادة 28

يتم وضع المواضيع المستنسخة في أظرفة خاصة على أساس عدد المترشحين بكل مركز امتحان مع إضافة 10% من النسخ، مع الحرص على تثبيت، وبشكل واضح، كل المعلومات المتعلقة بالموضوع على الظرف (مركز الامتحان وعدد المترشحين وعدد النسخ ورقم الظرف على عدد أظرفة الموضوع المعني والمادة والشعبة والمسلك وتاريخ وساعة اجتياز الاختبار). ويتم تسميع الأظرفة أو إغلاقها بواسطة أشرطة لاصقة ثم ختمها.

المادة 29

لا يشرع في استنساخ عناصر الإجابة الخاصة بكل موضوع إلا بعد الانتهاء من إجراء الاختبار المعني.

الباب الرابع: تسليم وتسلم المواضيع

المادة 30

يتم تسليم أظرفة مواضيع الامتحان الوطني الموحد إلى نائب(ة) الوزارة من طرف مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين حسب مراكز الامتحان، يوما واحدا على الأكثر قبل موعد إجراء الامتحانات. كما يتم تسليم مواضيع الامتحان الجهوي الموحد وفق نفس الترتيبات.

المادة 31

تتم عملية تسليم ونقل مواضيع الامتحان من النيابة إلى مراكز الامتحان وفق إحدى الصيغتين التاليتين:

- الوثيرة "أ": تسليم مواضيع الامتحان المبرمج إجراؤها حسب كل حصة على حدة (حصة الصباح/ حصة الزوال)،

- الوثيرة "ب": تسليم مواضيع الامتحان المبرمج إجراؤه في نفس اليوم. وعند الاقتضاء ليلة يوم الإجراء شريطة تأمين تخزينها.

ولا يسمح بتسليم مواضيع أكثر من يوم واحد من الأيام المحددة للإجراء.

المادة 32

يتم تسليم مواضيع الامتحانات بمحضر للتسلم يتم إعداده وفق نموذج محدد لذلك، ويتم توقيعها على مستوى الأكاديميات الجهوية من طرف مدير(ة) الأكاديمية ونائب(ة) الوزارة، وعلى مستوى النيابة من طرف النائب(ة) الإقليمي ورئيس مركز الامتحان.

المادة 33

تحرص الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بالتنسيق مع النيابة التابعة لها على توفير وتجهيز قاعات محصنة لحفظ المواضيع بنقط توزيع المواضيع في حالة إحداثها، مع تعيين مسؤول عن تدبيرها من طرف السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية الجهوية أو من طرف السيد(ة) نائب الوزارة بالنسبة لقاعات حفظ المواضيع على مستوى النيابة.

المادة 34

يتم التنسيق مع السلطات المحلية والإقليمية لتأمين المسار الذي ستسلكه المواضيع وأوراق التصحيح، مع الحرص على أن تتم المصاحبة من طرف قوات الأمن أو الدرك الملكي.

الباب الخامس: مراكز الامتحان وإجراء الاختبارات

المادة 35

تضع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لائحة المؤسسات التعليمية التي يمكن توظيفها كمراكز امتحان، باقتراح من النيابة، وذلك بناء على معايير الموقع والطاقة الاستيعابية والحالة المادية لتجهيزات المؤسسة. ويتم تحديد اللائحة النهائية لمراكز الامتحان من طرف لجنة جهوية يرأسها مدير(ة) الأكاديمية بالاستناد إلى معايير الاختيار المذكورة.



المادة 36

ينبغي الحرص على اعتماد إحدى الصيغتين التاليتين في توزيع المترشحين على مراكز الامتحان:

1- يجتاز المترشحات والمترشحون الممدرسون امتحانات البكالوريا بمراكز امتحان يتم اختيارها من بين المؤسسات العمومية غير مؤسساتهم الأصلية.

2- يتم الاحتفاظ بالمترشحين الممدرسين بالتعليم العمومي في مؤسساتهم الأصلية مع إسناد مهام الحراسة للأساتذة الغير العاملين بها. وتعمل الأكاديمية في هذه الحالة بالتنسيق مع النيابة على اختيار رئيس(ة) مركز الامتحان وطاقمه الإداري من خارج مؤسساتهم الأصلية عند الاقتضاء.

وعند الاستحالة التامة لاعتماد إحدى الصيغتين السالفتي الذكر، يمكن الاحتفاظ بالتلاميذ والأساتذة بمؤسساتهم الأصلية مع إدخال تغييرات على الطاقم الإداري للمؤسسة.

ويتم تحديد عدد المترشحين بكل مركز للامتحان بالاستناد إلى طاقته الاستيعابية المحددة على أساس 20 مترشحا في كل قاعة كلما أمكن ذلك، مع مراعاة التوازن في توزيع المترشحين بين مراكز الامتحان على مستوى المجال الترابي للنيابة والأخذ بعين الاعتبار أعداد المترشحين الأحرار وتوزيعهم.

كما يتم إدماج مترشحي مؤسسات التعليم الخصوصي ضمن مترشحي التعليم العمومي.

المادة 37

تحرص النيابة على إحداث لجنة تحت إشراف رئيس مركز الامتحان، للتأكد من توفر المركز على المرافق والخدمات الأساسية من ماء شروب وكهرباء وقاعات ملائمة وعلى التجهيزات الضرورية. وتنجز اللجنة بعد القيام بزيارة تفقدية، أسبوعين على الأقل لمركز الامتحان، تقريرا يوجه إلى نيابة الوزارة حول مدى توفر هذا المركز على الشروط الضرورية لإجراء الاختبارات في ظروف عادية. وتتخذ، في ضوء نتائج الزيارة، التدابير والإجراءات الضرورية لمعالجة الصعوبات المطروحة أو المحتملة قبل موعد الامتحان، خصوصا ما تعلق منها بتوفير التجهيزات والمستلزمات المادية الضرورية لضمان إجراء عادي للاختبارات.

المادة 38

يتم تعيين رؤساء مراكز الامتحان من بين الأطر العاملة بتراب الأكاديمية، بناء على معايير الكفاءة والتجربة وذلك من بين:

- مديري المؤسسات التعليمية ؛
- المفتشين التربويين للتعليم الثانوي ؛
- مفتشي التخطيط والتوجيه التربوي.

يتوصل كل رئيس مركز لامتحان تم اختياره بتكليف رسمي موقع من طرف مدير الأكاديمية.

المادة 39

يتم تحديد عدد المكلفين بالحراسة على أساس مكلفين اثنين بالحراسة على الأقل بكل قاعة امتحان. وتتحدد مهام المكلفين بالحراسة بموجب دليل خاص بإجراء الاختبارات تصدره المصالح المركزية المختصة.

المادة 40

يتم اختيار المكلفين بالحراسة من بين الأساتذة والأطر العاملة بتراب الأكاديمية مع مراعاة مقتضيات المادة 36 من هذا القرار.

المادة 41

تعمل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ونيابات الوزارة التابعة لها على التنسيق مع السلطات الترابية والأمنية لتوفير الأمن بمداخل ومحيط مراكز الامتحان طيلة ايام إجراء الاختبارات.

المادة 42

تتم موافاة المركز الوطني للتقويم والامتحانات أسبوعين على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجراء الامتحان، بلانحة مراكز الامتحان تتضمن عدد المترشحين الممدرسين والمترشحين الأحرار بكل مركز، وكذا لانحة رؤساء المراكز.

المادة 43

يتم عقد اجتماعات تحضيرية على صعيد الأكاديمية أو النيابة برئاسة السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية ابتداء من منتصف شهر ماي، يحضره نواب الوزارة التابعون لتراب الأكاديمية ورؤساء مراكز الامتحان والمفتشون التربويون المكلفون بالتنسيق الجهوي ورؤساء مصالح

الامتحان بالأكاديمية وبالنيابات التابعة لها ومراقبو جودة الإجراء، يتم خلاله عرض الجوانب التنظيمية والمنهجية لعملية الإجراء، والاطلاع على الجدولة الزمنية لإجراء الاختبارات مع التأكيد على مواقيت كل اختبار بالنسبة لكل شعبة وكل مسلك.

المادة 44

يعقد لقاء تنسيقي بكل مركز امتحان، يومين قبل موعد انطلاق الامتحان، يرأسه رئيس المركز ويحضره أعضاء الطاقم المساعد وأعضاء طاقم الحراسة. ويخصص هذا اللقاء لإطلاع المتدخلين على مختلف الوثائق الرسمية المحددة لمهامهم والمؤطرة لعملهم. وكذا على تفاصيل مساطر إجراء الاختبارات. تسلم خلال هذا اللقاء نسخة من الدليل الوطني للإجراء لكل عضو من أعضاء الطاقم المساعد وأعضاء طاقم الحراسة.

المادة 45

يعمل المركز الوطني للتقويم والامتحانات على تعيين مراقبين وطنيين لجودة إجراء امتحانات البكالوريا مع تحديد المجال الترابي لعملهم. كما يتم تعيين مراقبين جهويين لجودة إجراء امتحانات البكالوريا من طرف مديري الأكاديميات مع تحديد المجال الترابي لعملهم. ويصدر كل من المركز الوطني للتقويم والامتحانات والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، اعتمادا على تقارير مراقبي الجودة، تقريرا مفصلا عن عملية إجراء الاختبارات.

المادة 46

تؤخذ بعين الاعتبار وضعية المترشحات و المترشحين ذوي الاحتياجات الخاصة، ومنهم المكفوفات والمكفوفون؛ وذلك في اختيار قاعات الامتحان وتجهيزها على نحو يساعد هذه الفئة من المترشحين على ولوج القاعات واجتياز الاختبارات في ظروف ملائمة.

المادة 47

في حالة تعذر كتابة أسئلة الامتحان بطريقة برايل أو الإجابة بنفس هذه الطريقة، تختار النيابة الإقليمية للوزارة للمترشحات المكفوفات والمترشحين المكفوفين لامتحانات البكالوريا شخصا مرافقا للقيام بمهمة الكتابة. ويشترط في هذا الشخص أن يكون سنه أقل من 16 سنة وأن لا يتجاوز مستواه الدراسي الجذع المشترك مع الإدلاء، لزوما، بشهادة مدرسية حديثة تحمل صورته وتثبت مستواه الدراسي. ويمنح للمرافق (ة) ترخيصا مكتوبا بحمل صورة هذا الأخير ويكون موقعا من طرف نائب (ة) الوزارة.

المادة 48

يحرص رئيس مركز الامتحان، قبل الامتحان، على تثبيت خاتم المركز على أوراق التحرير وعلى أوراق التسيوڊ في الجزء الأعلى من الوثيقتين، مع الاحتفاظ بها في مكان آمن.

المادة 49

يتم تنظيم المداومة على مستوى المركز الوطني للتقويم والامتحانات والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بالنسبة للامتحان الوطني الموحد، وبالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بالنسبة للامتحان الجهوي الموحد وذلك خلال فترات اجتياز الاختبارات. يحضر المداومة، في حالة الامتحان الوطني الموحد، عضو عن لجنة إعداد موضوع الاختبار بالمركز الوطني للتقويم والامتحانات، ومفتش مختص في المادة المعنية على مستوى الأكاديمية الجهوية. أما بالنسبة للامتحان الجهوي الموحد، فيحضر المداومة مفتش مختص في المادة المعنية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين. وفي كلتا الحالتين، تنظم المداومة على صعيد مراكز الامتحان ويحضرها أستاذ مختص في المادة المعنية تنحصر مهامه في التواصل مع المشرف على المداومة على صعيد الأكاديمية الجهوية.

تنظم المداومة على مدى المدة الزمنية المخصصة للامتحان، ويتم العمل على توفير خطوط هاتفية خاصة بهذه العملية يتم إبلاغها إلى جميع مراكز الامتحان بواسطة مراسلة خاصة. ينجز كل مكلف بالمداومة على المستوى الجهوي تقريرا موجزا يحدد فيه القضايا التي أثرت خلال فترة المداومة وتردها. ويسلم هذا التقرير إلى إدارة الأكاديمية التي تتولى إرسال نسخة منه إلى المركز الوطني للتقويم والامتحانات.

المادة 50

يعين مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين من بين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي ومفتشي التوجيه والتخطيط التربوي ومفتشي المصالح المادية والاقتصادية، مراقبا لجودة إجراء الامتحان لكل مركز امتحان، يتم تكليفه بتتبع إجراء الاختبارات وفق الترتيبات المحددة في دليل الإجراء وفي دليل مراقبي جودة الإجراء اللذين تصدرهما الإدارة المركزية المختصة، وينجز تقريرا يوميا عن سير العملية يرسله، في ظرف سري إلى مدير(ة) الأكاديمية عند نهاية كل يوم.

المادة 51

يتم فتح أظرفة مواضيع الاختبارات من طرف رئيس المركز، بحضور مراقب جودة إجراء الامتحان والأستاذ المكلف بالمداومة وممثل عن لجنة الحراسة وممثلين اثنين عن المترشحين، وذلك بعد التأكد من تطابق المعطيات المدونة على الظرف مع مادة الاختبار والشعبة والمسلك وتوقيت الاختبار وإشهاد المترشحين على إحكام إغلاقه وختمه. ويتم توقيع محضر فتح الأظرفة من طرف كل الأطراف المذكورة أعلاه وفق نموذج موحد. وبعد انصراف ممثلي المترشحين

